قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/256	1402/ل/د1/2014 لعام 1434هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية والمدعى عليها وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة التجارة والصناعة، جاء فيها: "شكواي هذه مقدمة ضد مجموعة من الجهات التي أضرت بي وهي التالي: (1: هيئة السوق المالية، 2: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، 3: وزارة التجارة والصناعة،4: المدعى عليها؛ بسبب طرح أسهم الشركة لسوق الأوراق المالية وفتح باب الاكتتاب بها وتداولها بين المستثمرين وبعد فترة من الزمن تم إيقاف الشركة من التداول رغم اكتمال أوراقها ومتطلباتها والقيام بتصفية الشركة، التي أعطوا بالأساس لها الأذن بالتداول على أنها كاملة المتطلبات وبعد فترة توقف؛ بحجة عدم الجدية بالعمل، وقام من أعطاها الحق بالنزول لسوق المال بالحكم على الشركة دون الرجوع للقضاء، علماً بأن النظام الأساسي للحكم يقسم الدولة إلى (سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية و سلطة قضائية) ولم يشتمل على (سلطة ارتجاليه لا ترجع للقضاء). وإن كان هناك تلاعب من الشركة فإنني أطالب برأس مالي كامل مع التعويض عن فترة إيقاف الشركة وما سببته لي ولأسرتي من أثر نفسي. عريضة الشكوى : أتقدم بشكواي هذه على عدة جهات ألا وهي (1: هيئة السوق المالية، 2: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، 3:وزارة التجارة والصناعة،4: المدعى عليها)؛ وذلك لطرحهم أسهم المدعى عليها وتشجيع المكتتبين في الاكتتاب بها وكذلك المستثمرين بالتداول بها حيث إنها أحد شركات السوق السعودية التي مُنحت الثقة وتم تداولها خلال سوق الأوراق المالية السعودي ((بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 41 بتاريخ 18 صفر 1429 هـ (الموافق 25 فبراير 2008م) المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ19 صفر 1429 هـ (الموافق 26 فبراير 2008 م)))، وقد قامت الشركة بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليها والتي تؤهل الشركة للحصول على الرخصة الخاصة بمباشرة العمل كما هو مبين في بيان الشركة التوضيحي الثاني (المرفق) ، وقد تم إعلان هذا على موقع (تداول)، وبعد ذلك تم شراء كمية كبيرة من الأسهم بناء على معطيات السوق، وقد قمت ببيع بعض أسهم الشركات الموجودة لدي بخسارة؛ لأن السهم أصبح إيجابي في عملية الشراء له وسهم فتي يمكن أن يحقق مكاسب مالية كبيرة، ولم يتم نفى خبر اكتمال الحصول على الرخصة من أي جهة، وبعد تقريباً عشر أيام نفاجأ بإيقاف سهم المدعى عليها، بل المطالبة من المقام السامي بتصفية الشركة بحجة عدم الجدية في العمل، وتم تكوين لجنه لمناقشة هذا الرأي والمقترح واللجنة التي كُونت هي نفسها من أعطى الشركة الإذن بالتداول وهم (1: هيئة السوق المالية، 2: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، 3:وزارة التجارة، 4: المدعى

عليها) التي خلصت برأي تصفية الشركة، وقد صدر بذلك قرار سامي، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز مُصادرة هذا الترخيص إلا بحكم قضائي بناءً على المادتين 18 ، 19 من النظام الأساسي للحكم، وكذلك من المعلوم شرعاً ونظاماً أن الشركات المساهمة لا تنقضي إلا لأسباب مُحددة استناداً على المادتين 147 ، 148 من نظام الشركات، وتحتوي المادة (64) من نظام الشركات على الآتي : 'تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها'، ونلحظ في هذا القرار الصادر تأثير كبير على المستثمر السعودي، وأخص به من هو مستثمر في سهم المدعى عليها الذي كان وضعه بشكل عام إيجابي وبين ليلة وضحاها أصبح غير موجود في سوق الأسهم السعودية ولم تقم هيئة السوق المالية بحماية مالي بل أدى إلى فناء المال، وكما تعلمون إن المادة الخامسة لهيئة سوق المال تحتوي على حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو الغير سليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب وكذلك في أحد بنودها على العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، علماً أنني كنت أملك كمية من الأسهم في تلك الشركة وقد قمت بضخ كامل السيولة التي أمتلكها للشراء في تلك الشركة ومضاعفة كمية الأسهم المملوكة ليصبح عددها (33000) ثلاثة وثلاثين ألف سهم بمتوسط سعري (27.67) وذلك بعد الإعلان من الشركة في موقع (تداول) الذي دفعنا للشراء بعد ثلاث أيام من الإعلان على أمل إن يكون هناك توضيح من الجهات الحكومية ولكن الصمت هو دليل قاطع على صحة ذلك الإعلان وهو ما دفعني للشراء. الطلبات: 1: اعادة رأس المال بالقيمة الشرائية للسهم والتي تعادل (27.67) حسب ما توضحه صورة المحفظة. 2: تعويضي عن فترت الإيقاف بقيمة ريال واحد عن كل سهم مملوك لكل يوم من تاريخ الإيقاف 1434/3/35هـ".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: " أولاً: فيما يتعلق بإشارة المدعي إلى طرح أسهم الشركة وتشجيع المكتتبين على الاكتتاب بها وكذلك المستثمرين بالتداول بها حيث إنها إحدى شركات السوق المالية السعودية التي مُنحت الثقة وتم تداولها خلال سوق الأوراق المالية السعودي (بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 41 وتاريخ 1429/2/18هـ المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1429/2/19هـ)، فتود الهيئة أن توضح أن طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام كان بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1429/2/19هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيسها وقرار مجلس الوزراء رقم (40) وتاريخ 1429/2/18هـ، حيث نظمت الهيئة وفقاً لاختصاصها النظامي طرح أسهم الشركة والموافقة على نشرة الاصدار الخاصة بها وتم الطرح وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بعد تلقي الهيئة ما يثبت قيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وأن رأس مال الشركة دُفع بموجب شهادة تسجيل الشركة رقم (1010310949) وتاريخ 1432/7/17هـ. ثانياً: وأما إشارة المدعي إلى سداد الشركة للالتزامات المالية المترتبة عليها والتي تؤهلها للحصول على الرخصة بمباشرة العمل (كما هو مبين في بيان

الشركة التوضيحي الثاني) وأنه تم الإعلان عن ذلك على موقع (تداول)، ولم يتم نفي خبر اكتمال الحصول على الرخصة من أي جهة، وبعد تقريباً عشرة أيام تفاجأ بإيقاف سهم الشركة والمطالبة من المقام السامي بتصفية الشركة بحجة عدم الجدية في العمل...إلخ، فإن الهيئة تود أن توضح أن إعلان الشركة 'أنها استوفت جميع شروط الحصول على ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات' تم على الموقع الرسمي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وفقاً للضوابط النظامية لإفصاح الشركات المدرجة في السوق، وأن الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه الضوابط المذكورة وتُعدّ الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها ولا تقع تلك المسؤولية على الهيئة. كما أن إيقاف تداول أسهم الشركة تم بناءً على ما نص عليه البند (ثالثاً) من الأمر السامي الكريم الصادر في هذا الخصوص والمتضمن أنه في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (إذا لم تنفذ الشركة أياً من المتطلبات اللازمة للحصول عليه) يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. وحيث تلقت الهيئة بناءً على ذلك إشعاراً من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يفيد بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة لعدم استيفائها لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم المشار إليه التي نصت على: 'تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها'. وتنفيذاً للأمر السامي المشار إليه، صدر قرار مجلس الهيئة بإيقاف تداول أسهم الشركة ابتداءً من يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م. ثالثاً: وأما ما يخص إشارة المدعي أنه لا يجوز مصادرة الترخيص إلا بحكم قضائي بناءً على المادتين (18 و 19) من النظام الأساسي للحكم، وما هو معلوم شرعاً أن الشركات المساهمة لا تنقضي إلا لأسباب محددة في المادتين (147،148) من نظام الشركات، وما احتوته المادة (64) من النظام المذكور، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن توجيه هذا الادعاء ذي العلاقة بالترخيص الممنوح للشركة يُعدّ ادعاءً على غير ذي صفة؛ لعدم اختصاص الهيئة نظاماً في هذا الأمر. رابعاً: وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الهيئة لم تحم أمواله مما دعاه للمطالبة بالتعويض، فإن هذا يُعدّ من الأقوال المرسلة التي لا يدعمها دليل فضلاً عن أنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تتحقق الا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة جاء فيها ما نصه:" تردّ الوزارة على لائحة الدعوى بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في نظر الدعوى استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم23267 وتاريخ1434/6/20هـ والمتضمن تكليف لجنة من وزارة التجارة والصناعة, هيئة السوق المالية, وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات– بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة مع التأكيد على مراعاة الأولوية في سداد

التزامات الشركة للمكتتبين والمساهمين فيها من غير المؤسسين, على أن تنهي اللجنة أعمالها بشكل عاجل جداً في مدة لا تتجاوز ستة أشهر. لذا تطلب الوزارة الحكم بعدم الاختصاص".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، جاء فيها ما نصه:" أولاً: الدفع بعدم الاختصاص الولائي: نصت المادة الثالثة عشر من نظام ديوان الظالم على أنه 'تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:.. ج . دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة'. وحيث إن مسألة الاختصاص القضائي هي من المسائل الأولية التي يجب بحثها والتحقق منها قبل التطرق للموضوع, ونظراً لأن دعوى المدعي توجهت لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب التعويض, وهي من الجهات الإدارية التي تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية, الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم الاختصاص الولائي تجاه طلب التعويض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. ثانيا: الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة: يُشترط لقبول الدعوى أن يكون لكلٍّ مِن المدعي والمدعى عليه صفة مُعتبرة في الدعوى، فيتعيَّن أن تكونَ للمدعي صفة في المطالبة بما يدَّعيه، وأن تكونَ للمدعى عليه صِفة في توجيه الدعوى إليه, وبالنظر الى لائحة المدعي فيتضح أنها متعلقة بأوراق مالية, ومبنية على طلب التعويض لادعاء سلوك ينطوي على التضليل, من خلال ما أعلنته المدعى عليها على موقع (تداول), مما يعني عدم وجود صفة لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, الأمر الذي نطلب فيه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الهيئة فيها. ثالثا: على سبيل الافتراض ودون التسليم بالاختصاص وصفة الهيئة في الدعوى – فإنه يتطلب للوصول إلى استحقاق المدعي للتعويض أن تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في الدعوى تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهي: الخطأ ، والضرر، والعلاقة السببية. فأما عن ركن الخطأ فلم يبين المدعي في دعواه الخطأ الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, حيث نسب للهيئة عدم إصدار أي بيان بعد اعلان المدعى عليها على موقع (تداول) أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, مما أثر على انطباعه في الشراء بشكل يوحي بأن وضع الشركة أصبح نظامياً. ومن المعلوم بأن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تؤدي المهام المناطة بها وفق نظام الاتصالات والأوامر السامية ذات العلاقة؛ حيث ورد لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في ذات الموضوع برقية المقام السامي ذات الرقم 9019 والتاريخ 1434/3/7هـ والمتضمنة الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي ذي الرقم 5739 والتاريخ 1434/3/15هـ وهي: أولاً: اتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص للمدعى عليها في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية:1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص...البالغة (1.009.638.952) ريالاً, وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50.000.000) ريال وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها. 2-تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها. ثانياً: قيام هيئة السوق المالية بإلزام الشركة بالإفصاح للجمهور عما أشير اليه في البند (أولاً) أعلاه وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثالثا: في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (وفقاً لما اشير إليه في البند (أولاً) اعلاه) يتبع ما

يلي: أ-تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار اليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. ب-تشكيل لجنة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لوضع آلية لتصفية الشركة وفقاً للفقرة (2) من المادة (15) من نظام الشركات والأنظمة المرعية على أن يراعى أن تكون الأولوية في سداد التزامات الشركة للمكتتبين والمساهمين من غير المؤسسين. وبناءً عليه، قامت الهيئة بدورها حيال هذه الإجراءات وفق التوجيه الكريم, كما أنه, وإضافةً الى ذلك، فقد قامت الهيئة بمخاطبة هيئة السوق المالية بالخطاب بخصوص إعلان الشركة, وموضحة لها بأن ضمان مقابل حسن الأداء الذي تدعي الشركة أنها استوفته قد ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على التراخيص, كما أن هناك متطلبات أخرى يتوجب على الشركة استيفاؤها بخلاف ما ذكرته في الاعلان، ومنها تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها. كما تم مخاطبة الشركة المعلنة بعد الإعلان وقبل انتهاء المهلة بخطابين المعطى لهيئة السوق المالية نسخة منه بوجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المهلة المحددة يوم 1434/3/23هـ. وبالتالي يتضح أنه لم يصدر من الهيئة أي خطأ أثناء تنفيذها للمهام المناطة بها, فضلاً عن مخاطبتها للجهات ذات العلاقة بالإعلان (الشركة مصدرة الإعلان وهيئة السوق المالية) قبل انتهاء المهلة ورفعها بالتوصية للمقام السامي, علماً أن الهيئة غير مسؤولية عما تعلنه الشركة عبر موقع (تداول), الأمر الذي يعني انتفاء ركن الخطأ من جانبها، وبذلك فإن أركان المسؤولية التقصيرية غير متوافرة في جانبها. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من سيادتكم الآتي: 1 .الحكم بعدم الاختصاص الولائي, أو الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه الهيئة لانعدام الصفة. 3 . واحتياطاً الحكم برفض موضوع دعوى المدعي تجاه الهيئة؛ لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها ما نصه: "بناء على ردكم والذي يمنحني حق الرد والطعن والاعتراض في مدة لا تتجاوز 10 أيام، فإنني أقوم بالرد على ما وردني في خطابكم أعلاه وآمل الإفادة عن سبب رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للمقام السامي بالتصفية دون الرجوع بأخذ موافقتي في حصتي التي أمتلك في الشركة والتي تعتبر مدفوعة الثمن في البنوك المحلية. وحسب (المادة الخامسة والسادسة) من نظام هيئة سوق المال السعودي فإنني أحمّل الهيئة نتيجة الإعلان الوارد في موقع (تداول)، ويجب أن تؤخذ تلك المادة بعين الاعتبار (المادة الخامسة والسادسة) من نظام السوق المالية السعودية والتي تفيد أن الهيئة مسؤولة عن إعلانات الشركات التي ترد في موقع (تداول) والذي يحدث فجوة سعرية من تاريخ الإعلان ولعدة جلسات متتالية دون الرد من الهيئة وهذا ما حصل مع شركة الاتصالات السعودية المتكاملة. وأنا لا اعترض على طرح الشركة ولكن اعتراضي على الإعلان التغريري الذي مررته الهيئة. بناءً على الرد الموجه لي من قبل هيئة الفصل والمنازعات في الأوراق المالية والذي كان رداً على خطابي في الفقرة الثانية حسب خطابكم الوارد الثانية، فإن هذا يخالف المادة الخامسة من نظام هيئة السوق المالية السعودية للحفاظ على أموال المستثمرين (فقد نصت المادة الخامسة فيما معناه أن الهيئة مسؤولة عن الإعلانات الواردة في موقع (تداول) والذي من شانها خلق فجوة سعرية أو التغرير أو إعلان غير صحيح من شأنه أن يقوم بارتفاع سعر الشركة). وبما أن الشركة كانت في مهلة للتصحيح من وضعها فإنه من المفترض أن توضع إعلانات تلك الشركة تحت الرقابة للتأكد من صحتها من قبل الهيئة أو من هو مسؤول عنها

(هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات). لذا، فإنني حسب الفقرة الثانية المذكورة في خطابكم أوجه نظركم إلى التقصير الحاصل من الهيئة في الرقابة الإعلانية. وفي الفقرة الثالثة من خطابكم والذي يخول هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الترخيص، وبالرجوع إلى إعلان الشركة المرفق صورته الصادر بتاريخ والذي يثبت للمستثمر اكتمال مستلزمات الشركة للحصول على الرخصة دون النفي من الجهات المعنية، فإنه عرفاً وقانوناً يثبت أن إعلان الشركة كان صحيحاً للجمهور، وللعلم فإنه لم يصدر حتى الآن أي بيان من تلك الهيئة ينفي صحة الإعلان أو يبين ذلك الشرط الذي لم يتم استيفائه. وحيث ورد في الفقرة الثالثة عدم سداد المساهمين والمؤسسين رؤوس أموالهم، فإنني ألفت انتباهكم أن حصة المساهمين والبالغة 35 مليون سهم بمبلغ وقدره 350 مليون دُفعت عن طريق الاكتتاب في أحد البنوك المحلية (س). أما حصة المؤسسين فإن التأكد من دفعها تقع على عاتق الجهات المعنية وهي ((وزارة التجارة والصناعة (المسؤولة عن إصدار السجل التجاري)، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (المعنية بقبول الضمانات البنكية ومنها ضمان بنك (ش) الذي لم يتم تسيله لصالح الشركة)، هيئة السوق المالية السعودية (التي لم تتأكد من دفع حصة المؤسسين قبل أن تدعو المساهمين للاكتتاب))). وبما إننا مواطنون ((مساهمون)) لا يحق لنا قانونياً الاطلاع على حصص المؤسسين هل دفعت أم لا؟ فإن الجهات المذكورة أعلاه قد قامت بالتجاوز والتمرير في حصص المؤسسين على حساب المساهمين, وما يدل على ذلك إيقاف الشركة من قبل المدقق الحسابي والذي كان نتيجة سحب مبالغ من حصص المساهمين لصالح أحد المؤسسين، وقد أعيدت الشركة دون أي مطالبة أو اعتراض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذا دليل آخر يجعل المساهم أكثر اطمئناناً من ناحية استمرارها في الحصول على الرخصة. وفي الختام، فقد وردني في خطابكم ثلاث كلاماً لم أجد له في قاموس الحياة الإنسانية أي معنى ولا القانونية أي مادة أو نظام: 1: الخطأ: (فأنا مستثمر ومن صغار المستثمرين ولم أقم بإدراج الشركة أو قبول المؤسسين وضماناتهم البنكية ولم أكن تلك الجهة التي منحتها السجل التجاري ولم أكن ذلك المستثمر المالي ((البنك)) الذي يقوم بإصدار الشهادات المالية واعتمدها لدى الجهات الحكومية). 2: الضرر : (احتجاز أموالي لمدة تتجوز 9 أشهر دون سبب مقنع حيث إنني لم أقم باستثمار أموالي في شركة متآكل رأس مالها أو الدخول في مساهمة وهمية غير حكومية، فهذا كبدني خسائر حيث إن إيقاف الشركة في وقت كان المؤشر السعودي لم يتجاوز 6800 نقطة والآن يلمس 8100 نقطة، ناهيك عن المضاربة السعرية السريعة في الشركات المدرجة الجديدة أو القديمة). 3: علاقة السببية : (لم أعلم ما هو مقصود اللجنة من العلاقة السببية، ولكن حسب ما يدور في مخيلتي فإن علاقتي السببية للمطالبة في التعويض هو تراخي الجهات الحكومية في التدقيق، المتابعة لأخبار الشركات، النفي والإثبات في الإعلانات في الوقت المناسب ليكون المستثمر مسؤول كامل المسؤولية بعد أن يتم الإعلان والتدقيق التوضيحي من الجهات الحكومية المعنية). قال الله تعالى: 'وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل' صدق الله العظيم. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'إنما اهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها'. فأنني أقف بردي هذا ليس اعتراضاً بل توضيحاً وإصراراً على مطالبتي بحقي وحق أبنائي الذي أخذ مني ليس بقوة النظام وقبله بالشريعة الإسلامية وإنما كان بأخطاء جهات حكومية وقد يكون تجاوزات شخصية واعتبارية".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها المدعى عليها، جاء فيها ما نصه:"أولاً: إقرار المدعي بعدم وجود خطأ من قبل الشركة: لم يذكر المدعي في لائحة الادعاء وجه الخطأ من الشركة، ولم يؤيد دعواه بأدلة أو قرائن، مما يتضح معه أن هذه الدعوى مشوبة بقصور في التحرير يجعل من المتعذر إجابة الشركة عنها بصورة عادلة, بل إن المدعي أقر صراحة بعدم وجود خطأ من الشركة؛ فقد ورد في لائحة الدعوى تحت عنوان (ملخص الشكوى) النص الآتي: 'تم إيقاف الشركة من التداول رغم اكتمال أوراقها ومتطلباتها والقيام بتصفية الشركة'، كما ورد تحت عنوان (عريضة الشكوى) النص الآتي: 'وقد قامت الشركة بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليها والتي تؤهل الشركة للحصول على الرخصة الخاصة بمباشرة العمل'. ثانياً: الطلبات: استناداً إلى ما ذُكر أعلاه، نطلب رد الدعوى لعدم توفر ركن الخطأ من قبل الشركة، ولافتقارها للتحرير على الوجه الصحيح".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة، وبنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبنسخة من مذكرة المدعى عليها المدعى عليها ، مع طلب الاجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها ما نصه: "في بداية ردهم قالوا 'إن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إنها من الجهات الإدارية التي تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية، الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم الاختصاص الولائي تجاه طلب التعويض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات'، فإنني أقول في هذه النقطة أني تقدمت لأحد الجهات الحكومية المختصة في الفصل في المنازعات المالية، وكون المدعى عليها تتبع لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات كونها شركة تعمل في هذا المجال وكذلك تعتبر شركة من ضمن شركات السوق السعودي وهي وباقي شركات الاتصالات المدرجة في سوق الاسهم، فكونها تتداول أسهمها في السوق فإن هذا جعل لجنة الفصل في الأوراق المالية جهة فصل لنا ولكم وأنتم الجهة التي قامت بطلب تصفية المدعى عليها وبالتالي سحبها من سوق الأسهم السعودية والمتضرر هو المستثمر المتداول في سوق الأسهم وأنتم من تسبب في إصدار امر سامي يخص تصفية الشركة، فكيف في نهاية المطاف تقولون إننا تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية؟ وبالنسبة لها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في خطابها في فقرتها (ثالثاً) تقول من أركان المسئولية التقصيرية، فأقول لهم الآن: لماذا تم قبول الضمان البنكي واعتباره ضمان صحيح بقبوله لديكم وعند رفض التسييل تم الرجوع الى الشركة وعدم مطالبة بنك الراجحي بالضمان الذي لا يقبل الرفض في التسييل؟ ولماذا بعد استيفاء جميع الشروط لم تعطى الشركة الرخصة بل طلب عليها شروط جديدة بدل من إعطائها الرخصة؟ وباللهجة العامية: ((استوفت الشروط ليه تصفيه)). وبدل إعطائها الرخصة، طلبت الهيئة (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) من المقام السامي أن تصفى الشركة. هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رفعت للمقام السامي توصية تتضمن الزعم بأن دفع المؤسسين السندات لأمر يُعدّ من متطلبات حصول الشركة على الترخيص وأوصت بسحب الترخيص من الشركة في حين أن تلك السندات لأمر سبق أن حررها مؤسسو الشركة بناءً على طلب من هيئة السوق المالية أثناء إعداد نشرة إصدار طرح الشركة للاكتتاب العام بحيث تمثل ضماناً إضافياً لوفاء المؤسسين بتعهدهم في تقديم تمويل يبلغ حوالي 3 مليارات ريال لصالح الشركة لمقابلة الاحتياجات المطلوبة خلال سنوات

التشغيل الأربعة الأولى بعد منحها الترخيص. ألا يعتبر كل هذا تقصير. في نهاية ردي هذا لا أجد قولاً أفضل وأحسن من قول الله تعالى: 'وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل' صدق الله العظيم. وانتم بإذن الله أهلا لذلك. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'إنما اهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها'.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها ما نصه: "فإنها تقول وزارة التجارة إنها 'عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر الدعوى' استناداً إلى الأمر السامي. ولكن في بداية الأمر من هي الجهة التي أعطت المدعى عليها السجل التجاري؟ ومن سمح لها بمزاولة عملها التجاري؟ أليس من مسؤوليات وزارة التجارة التأكد من سداد حصة المؤسسين للشركة؟ وهل يخرجون من دائرة المسؤولية بسبب صدور أمر سامي يقضي بتصفية الشركة؟ فأين كان دورهم في البداية أم أنهم لهم دور فقط في مساندة رأي تصفية الشركة من عدمها؟ نحن مساهمون ومستثمرون لا يحق لنا أن نبحث في خفايا الشركات ولا يمكن لنا ذلك ولكن هم جهه ذات مسؤوليه يجب عليهم التأكد من سلامة الشركة الموجودة في السوق السعودي. وتقول وزارة التجارة المدة التي ذكرها القرار السامي لا تتجاوز 6 أشهر في انهاء أعمالها، وقد انتهت المدة في تاريخ 1435/12/25هـ".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية، وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية، وتزويد المدعى عليها وزارة التجارة, بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، تمسكت فيها بما سبق أن قدمته في مذكراتها السابقة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة، تمسكت فيها بما سبق أن قدمته في مذكراتها السابقة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ادعاه المدعي من أن المادتين الخامسة والسادسة من نظام السوق المالية تفيدان أن الهيئة مسؤولة عن إعلانات الشركات التي ترد في موقع (تداول) وأن الهيئة مقصرة في الرقابة على إعلانات الشركة، وأنه لم يصدر أي بيان من الهيئة ينفي صحة الإعلان، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن المادتين الخامسة والسادسة من نظام السوق المالية لم تتضمنا أن الهيئة مسؤولة عن إعلانات الشركات. وتُعدّ الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه الضوابط النظامية لإفصاح الشركات المدرجة في السوق وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها. وادعاؤه أن الهيئة قامت بتمرير إعلان الشركة يُعدّ من قبيل التكرار والأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل. ثانياً: وفي خصوص ما ادعّاه المدعي من أن الهيئة لم تتأكد من دفع حصة المؤسسين قبل أن تدعو المساهمين للاكتتاب،

وطلبه إثبات المسؤولية التقصيرية في حق الهيئة وإلزامها بالتعويض العادل وادعاؤه أنه توافرت أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن أسهم الشركة أدرجت في السوق المالية السعودية (تداول) بعد أن تلقت الهيئة ما يثبت قيد الشركة رسمياً في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، وأن رأس المال الشركة دُفع بموجب شهادة تسجيل، فضلاً عن أن ما أورده المدعي في دعواه يُعدّ من قبيل التكرار والأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل وسبق الرد عليه بالتفصيل في مذكرتنا السابقة ، ونؤكد أن المسؤولية عن التعويض لا تحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا تصح مطالبتها بالتعويض. وعليه، وحيث إن المدعي لم يقدم جديداً في دعواه بل إن معظم ما أورده يُعدّ تكراراً لما جاء في مذكرته السابقة، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها / وكيل المدعي، كما حضرها ممثلاً عن المدعى عليها هيئة السوق المالية بموجب خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية ، كما حضرها وكيل المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة ، كما حضرها وكيل المدعية عليها وزارة التجارة والصناعة،

كما حضرها ممثلاً عن المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى اللجنة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس ماله الذي دفعه مقابل أسهم الشركة وتعويضه عن فترة الإيقاف. وبسؤاله عن رأس ماله أجاب بأنه يملك 3550 سهماً بمتوسط سعر يبلغ 24.74 ريالاً وبقيمة إجمالية تبلغ 87827 ريالاً. وبسؤاله عن مسؤولية كل من المدعى عليهم، أجاب بأن المسؤولية الكبرى تقع على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسبة تصل إلى 30%، وأضاف أن وزارة التجارة والصناعة تتحمل المستوى الثاني من المسؤولية بنسبة قدرها 25% وهيئة سوق المال تتحمل بنسبة 25% من المسؤولية والباقي 20% تتحمله الشركة. وبسؤاله عن تحديد الخطأ المرتكب من قبل كل من المدعى عليهم، أجاب بأن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يتمثل خطؤها بطلبها تسييل سندات لأمر موقعة لصالح الشركة لضمان حصولها على تسهيلات ولم تكن متطلباً نظامياً لإصدار الترخيص، وبالتالي تم رفض إصدار الترخيص، مما أدى إلى إيقاف تداول الشركة. وبالنسبة لوزارة التجارة والصناعة يتمثل خطؤها في السماح بتأسيس الشركة دون التأكد من دفع حصص المؤسسين للشركة. وبالنسبة لهيئة السوق المالية يتمثل خطؤها في عدم نفيها للإعلان الصادر عن الشركة الذي يوضح أنها قامت باستيفاء الشروط النظامية كافة المطلوبة لإصدار الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، مما دفعه إلى الشراء في سهم الشركة. وبالنسبة للمدعى عليها فإن خطأها يتمثل في إعلانها المشار إليه أعلاه الذي ثبت عدم صحته مما دفعه أيضا إلى الشراء بأسهم الشركة. وبالعودة إلى المدعى عليهم أولاً هيئة الاتصالات أجاب ممثلها بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى وقدم رده عليها إلى اللجنة وانتهى فيه إلى الطلب من حيث الشكل بعدم اختصاص اللجنة الولائي وعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة لموكلته في هذه الدعوى، وفي الموضوع رفض طلبات المدعي تجاه الهيئة لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية. وبسؤال ممثل المدعى

عليها وزارة التجارة والصناعة، أجاب بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر النزاع. وبسؤال ممثل المدعى عليها هيئة السوق المالية، أجاب بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى في مذكرته إلى طلب رد الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى في مذكرته إلى طلب رد الدعوى؛ لعدم توافر ركن الخطأ من قبل الشركة وافتقار الدعوى للتحرير على الوجه الصحيح. وبالعودة إلى المدعي وكالة وسؤاله إذا هل تسلم ردود المدعى عليهم؟ أجاب بأنه تسلم رد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأودع رده لدى اللجنة وانتهى فيه إلى طلباته ودعواه الواردة بلائحة الدعوى. كما تسلم رد وزارة التجارة والصناعة وأودع رده على مذكرتها ولم يتضمن الرد جديداً حول الدعوى أو الطلبات ضد الوزارة. وأضاف أنه تسلم رد هيئة السوق المالية وأودع رده عليها لدى اللجنة . أما الشركة المدعى عليها فقد تسلم نسخة من ردها وطلب الرد عليها في هذه الجلسة وأفاد بأنه يرى أن الإعلان الذي وضعته الشركة على موقع (تداول) السابق الإشارة إلى مضمونة غير صحيح. وبعرض مذكرات المدعي وكالة المشار إليها على ممثلي ووكلاء المدعى عليهم، أجاب ممثل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بأنه تسلم رد المدعي على مذكرته الأولى وأودع رده لدى اللجنة وانتهى فيه إلى طلباته الواردة في مذكرته الأولى. وأفاد ممثل وزارة التجارة بأنه تسلم رد المدعي وكالة على مذكرته الأولى وأودع رده لدى اللجنة وأكد فيه طلبه السابق ردّ الدعوى؛ لعدم اختصاص اللجنة. وأفاد ممثل هيئة السوق المالية بأنه تسلم رد المدعي وكالة وقدم في هذه الجلسة نسخة من رده على مذكرة المدعي وكالة وانتهى فيه إلى طلباته السابقة المشار إليها في مذكرة الرد الأولى. وبالرجوع إلى وكيل المدعى عليها وطلب جوابه عن رد المدعي على مذكرته في هذه الجلسة، أجاب بأنه يطلب إمهاله للرد كتابة على المدعي وكالة بعد الرجوع لموكلته والاطلاع على مذكرات بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى. وبعرض مذكرات المدعى عليهم وأقوالهم على المدعي وكالة، أجاب بأنه لم يتسلم نسخاً من هذه المذكرات، ويطلب تزويده بها وإمهاله للرد عليها. وحيث إن الأمر كذلك، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد وصول رد كل من المدعي وكالة على مذكرات المدعى عليهم هيئة الاتصالات وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة التي سُلمت إليه في هذه الجلسة وكذلك مذكرة المدعى عليها على رد المدعي وكالة في هذه الجلسة وعلى مذكرات المدعى عليهم الآخرين والتي سلمت إلى وكيلها في هذه الجلسة وتم اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وهيئة السوق المالية, وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة التجارة والصناعة، وما أثاره المدعي في الجلسة المنعقدة بشأن عدم صحة مضمون الإعلان عن استيفاء الشركة شروط الحصول على الترخيص, فيما يلي جوابنا على ذلك: تؤكد الشركة صحة إعلاناتها بما في ذلك الإعلان المتضمن استيفائها شروط الترخيص, ولم يورد المدعي أية أدلة أو قرائن تثبت عدم صحة مضمون اعلان الشركة المشار إليه".

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب شرائه بعد إعلان الشركة المدعى عليها عن استيفاء شروط الحصول على الترخيص وبسبب رفض هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إصدار الترخيص وعدم تأكد وزارة التجارة والصناعة من دفع حصص المؤسسين للشركة. ولعدم نفي هيئة السوق المالية لإعلان عن الشركة المؤكد لاستيفاء الشركة الشروط النظامية المطلوبة كافة لإصدار الترخيص.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة السعودية للاتصالات المتكاملة, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعدْ له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً, قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.